

## أحكام القرآن

قال الشافعي ١ وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين من مشركي أهل الأولان يعني قوله ٢ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين وما لم يختلف الناس فيه علمته .

أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي في قول ١ ٢ وأحل لكم ما وراء ذلكم معناه بما أحله الله لنا من النكاح وملك اليمين في كتابه لا أنه أباحه بكل وجه .

أنا أبو سعيد أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي ٣ قال الله تعالى تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من